

Distr.: General  
8 November 2023  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

## مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى مقرره *ISBA/27/C/44*،

1 - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها الثامنة والعشرين<sup>(1)</sup>، وبالعمل الشاق الذي اضطلعت به اللجنة والإنجازات الكبيرة التي حققتها على مدى السنوات السبع الماضية (2017-2023)، وبقرار الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام 2022 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، ويلاحظ أن هذا التقرير هو سادس تقرير للأمين العام بهذا الشأن<sup>(2)</sup>؛

2 - **يلاحظ مع التقدير** نظر اللجنة في التقارير السنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2022 ويحيط علماً بامتثال المتعاقدين لنسق النموذج الصادر عن اللجنة، وبقيامهم عموماً بالرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في العام السابق، وبالالتزامهم إلى حد كبير بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير السنوية، ويعرب عن قلقه إزاء عدم التزام بعض المتعاقدين بالمواعيد النهائية؛

3 - **يكرر المتعاقدين** الذين لم يضطلعوا بأنشطتهم الاستكشافية وفقاً لخطط عملهم المتفق عليها بأن يقدموا تفاصيل في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة توضح أسباب عدم إحرازهم للتقدم اللازم

(1) ISBA/28/C/5 و ISBA/28/C/5/Add.1.

(2) ISBA/28/C/15.



والتدابير التي ستتخذ لتدارك ذلك، من أجل تمكين السلطة من اتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة حسب الاقتضاء؛

4 - **يرحب** بعمل الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع فرادى المتعاقدين بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة وباستعراض الأمانة لردود فرادى المتعاقدين، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للقرارات السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطياً مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كافٍ أو غير مكتمل مقارنةً بخطة العمل الموافق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشطة سيُرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزكية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

5 - **يؤكد من جديد** بإلحاح متجدد طلبه إلى اللجنة أن تقوم سنوياً بتحديد أسماء المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة من المجلس لمعالجة المسائل المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية<sup>(3)</sup>، ويلاحظ أن هذه المعلومات مهمة لمساعدة المجلس فيما يتعلق بالامتثال، ويلاحظ أيضاً أن اللجنة نظرت في هذا الطلب وستتظر في هذه المسألة خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين، بهدف تحديد أسماء المتعاقدين الذين لا يستجيبون أو لا يستجيبون بالقدر الكافي أو بشكل كامل خلال دورة الإبلاغ المقبلة.

6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن ما تحدده اللجنة من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(4)</sup> والانتقال المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982<sup>(5)</sup> ونظام التنقيب والاستكشاف، مع مراعاة نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع المتعاقدين، ويحث الدول المزكية المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقاً للفقرة 139 من الاتفاقية؛

7 - **يثنى** على التقدم المحرز صوب زيادة شفافية عقود الاستكشاف، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع المتعاقدين الذين لم يقدموا بعد نماذج متاحة للجمهور بشأن خطط عملهم؛

8 - **يرحب** ببرامج التدريب والفرص التي يتيحها المتعاقدون، عملاً بعقود الاستكشاف التي أبرمها مع السلطة، منذ الدورة السابعة والعشرين، على الرغم من حالات التعطيل الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

9 - **يحيط علماً** بإعداد اللجنة مشروع إجراءات ومعايير للنظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف<sup>(6)</sup>، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل تنقيح مشروعها متى انتهى

(3) انظر ISBA/27/C/44.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 3136 3.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

(6) انظر ISBA/27/C/35.

المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد من عقود الاستغلال، فضلا عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية؛

10 - **يعرب عن تقديره** لعمل اللجنة بشأن تنقيح مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، بما في ذلك نظر اللجنة، بصورة أولية، في الإسهامات الختية الواردة من الوفود وقرار اللجنة مواصلة هذا العمل، ويطلب إلى اللجنة أن تمنح الأولوية لهذا العمل على وجه الاستعجال وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في الجلسة الأولى للدورة المقبلة مشفوعا بإطار موحد منقح يتضمن الإجراءات الموحدة والنموذج، بهدف اعتماده من قبل المجلس بحيث يتسنى اعتماد خطط الإدارة البيئية الإقليمية وفقا للإجراءات الموحدة والنموذج؛

11 - **يرحب** بالعمل الذي أنجزته اللجنة لتنفيذ مقرر المجلس ISBA/27/C/42 المتعلق بوضع قيم دنيا بيئية ملزمة، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن الخطوات التالية التي يتوخى فريق الخبراء لما بين الدورات وأفرقة الفرعية اتخاذها، ويسلط الضوء على الحاجة إلى الاضطلاع بعملية شفاقة تشمل الجميع في عملية وضع تلك القيم من خلال هذه الأفرقة؛

12 - **يعرب عن تقديره** لعمل اللجنة على وضع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع، في ضوء تعليقات المجلس، بعد اعتماد المجلس كلا من الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها والنموذج المقترح للخطط؛

13 - **يعرب عن تقديره** للتوضيح الذي قدمته اللجنة لمعايير استخدام إجراء الموافقة الصامتة في اعتماد قرارات اللجنة، بما في ذلك تأكيدها أن مناقشات مستفيضة ستجرى دائما داخل اللجنة قبل إخضاع أي وثيقة لإجراء الموافقة الصامتة، لأن هذا الإجراء هو وسيلة لاتخاذ القرارات في نهاية عملية التشاور داخل اللجنة وليس بديلا عن هذه العملية، فضلا عن نشر العملية التدرجية التي تتبعها اللجنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي مشروع توصية أو مشروع تقرير، ويطلب إلى اللجنة مزيدا من الإيضاحات بشأن أي مسائل لا يجوز استخدام إجراء الموافقة الصامتة بشأنها وكيفية استخدام هذا الإجراء بما يتسق مع نظامها الداخلي؛

14 - **يرحب** بالتحديثات التي قدمتها اللجنة لعملية استعراض بيانات الأثر البيئي المتصلة باختبار مكونات التعدين أو الأنشطة الأخرى التي تتطلب تقييما للأثر البيئي أثناء الاستكشاف، ويدعو اللجنة إلى النظر في إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن الوثيقة التوجيهية المنقحة<sup>(7)</sup>؛

15 - **يلحظ** أهمية الشفافية في السلطة، ويشير إلى طلبه من اللجنة أن تعقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء، لإتاحة مزيد من الشفافية في عملها، ويرحب في هذا الصدد بمبادرة اللجنة بعقد حوار غير رسمي على هامش الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين للمجلس، ويشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

(7) انظر الوثيقة ISBA/25/LTC/6/Rev.3، التي تحمل محل الوثائق ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1.Corr.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.2.

- 16 - **يطلب** من اللجنة أن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين إجراءات اللجنة لتوفير المزيد من الشفافية، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان سرية البيانات والمعلومات؛
- 17 - **يرحب** بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بإدارة البيانات في السلطة وبالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة واللجنة تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك عقد مشاورات مع أصحاب المصلحة؛
- 18 - **يدعو** إلى تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستثنائية للتبرعات من أجل دعم مشاركة الدول النامية في جلسات السلطة، بما في ذلك المجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛
- 19 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر في دورته التاسعة والعشرين، في عام 2024، وأن يظل هذا الإبلاغ السنوي مدرجاً كبنود دائم في جدول أعمال المجلس.

الجلسة 312

8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023